مؤكدات المهر

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

د/ فاطمة بنت قاسم بن محمد الأهدل

أستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة والأنظمة

جامعة الطائف

Fatmaif.q@tu.edu.sa

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص بحث بعنوان

(مؤكدات المهر – دراسة فقهية مقارنة)

إعداد

فاطمة بنت قاسم بن محمد الأهدل

أستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة والأنظمة

جامعة الطائف

Fatmaif.q@tu.edu.sa

يعرض البحث الأحكام المتعلقة بمؤكدات المهر ، وذلك من خلال مبحثين ، وخاتمة

يتناول المبحث الأول : التعريف بالمهر في اللغة والشرع ، وأدلة ثبوته ، وذلك من خلال مطالب ثلاثة.

وأما المبحث الثاني : فتم تخصيصه لمؤكدات المهر ، وبحث ذلك من خلال مطالب ثلاثة :

المطلب الأول منها : في الخلوة ، ويتناول من خلال ثلاثة فروع : تعريفها لغة ، وشرعا ، وأقوال الفقهاء فيها .

والمطلب الثاني : في الدخول الحقيقي، ويتناول في فرعين رئيسين: المراد بالدخول الحقيقي ، والأدلة على تأكيد المهر.

والمطلب الثالث : في الموت ، ويتناول من خلال ثلاثة فروع : الأدلة على تأكيد المهر بالموت ، وأقوال الفقهاء فيما إذا قتلت المرأة نفسها ، أو زوجها .

ثم تأتي الخاتمة لتسجل في نهاية البحث خلاصته وأهم النقاط التي توصل إليها.

وهي على النحو التالي :

١- انعقاد الإجماع على وجوب المهر للزوجة على زوجها.

٢- ترجيح أن الخلوة الصحيحة تقرر المهر وتؤكده للمرأة .

٣- الدخول الحقيقي بالزوجة مؤكد للمهر كاملا لها .

٤- حدوث الموت لأحد الزوجين مقرر للمهر كاملا شريطة أن لا يكون لأحدهما دخل في ذلك

٥ - ترجيح استحقاق المرأة للمهر لو قتلت نفسها لتعلق حق الورثة بالمهر .

٦- ترجيح سقوط حق المرأة في المهر إذا قتلت زوجها ، حتى لا يكون ذريعة لقتل النساء للرجال.

الكلمات المفتاحية : المهر – الخلوة - الخلوة الصحيحة – الدخول الحقيقي – الموت .

A research summary entitled

(Confirmed dowry - comparative doctrinal study)

Prepare

Fatima bint Qasim bin Mohammed Alahdal

Assistant Professor of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law Taif University

Fatmaif.q@tu.edu.sa

The research presents the provisions related to the dowry confirmations, through two searches, and a conclusion

The first section deals with the definition of the dowry in the language and Sharia, and evidence of its proof, through three demands.

The second topic was devoted to the dowry assertions, and this was discussed through three demands:

The first demand of them: In solitude, deals with three branches: definition of language, and Sharia, and the sayings of scholars therein.

The second requirement: in the real entry, and deals in two main branches: to be the real entry, and evidence of the confirmation of dowry.

The third demand: in death, deals with three branches: evidence to confirm the dowry death, and the scholars say whether the woman killed herself, or her husband.

Then comes the conclusion to record at the end of the search summary and the most important points reached.

They are as follows:

١ - the unanimity of the need for the dowry of the wife to her husband.

٢-weighting that the right retreat decides dowry and confirm to women.

٣-The real entry of the wife is certain of the full dowry.

٤-the occurrence of death of one of the spouses decision of the full dowry provided that does not have one of the income in it

٥-Weighting the entitlement of women to the dowry if she killed herself attached to the right of the heirs dowry.

٦-likely to fall the right of women in the dowry if you kill her husband, so as not to be an excuse to kill women for men.

Key words: dowry - being alone - being a good person - real entry - death.

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وكشف الله به الغمة، فعليه أزكى الصلاة وأتم التسليم.

أما بعد

فإن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان لعبادته - عز وجل - ثم ليستخلفه في الأرض، ويستعمره فيها، كما قال تعالى عن خلق آدم - عليه السلام -:﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾[1]؛ أي: ليعمر الأرض، والعمارة كما هو معلوم لا تتحقق إلا إذا بقي هذا النوع الإنساني، وبقاء هذا النوع لا يتحقق إلا باجتماع الجنسين الذكر والأنثى، وقضى الله تعالى أن يكون الزواج طريقاً لاجتماعهم حتى يكون بقاؤهم أكمل وجوه البقاء، وأخبر بأنه من أكبر النعم التي أنعم الله بها علينا في معرض امتنانه وبيان آلائه، فقال عزَّ من قائل:﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾[2].

فالزواج أصل الأسرة، الذي به تتكون ومنه تنمو، ولذا فهو يأخذ نفس العناية التي تأخذها الأسرة إن لم تكن أقوى.

ولا نعرف ديناً من الأديان السماوية إلا وكان للزواج فيه المكان الأول؛ مما يستدعي العناية والاهتمام، لا لأن الزواج أصل الأسرة فقط، بل لأنه - أيضاً - مما تدعو إليه الفطرة السليمة.

من أجل ذلك فرضت الشريعة الإسلامية للزوجة منحة تقدير تحفظ عليها حياءها ومكانتها، يتقدم الزوج بها معبراً عن تقديره إياها، وعن رغبته في إتمام الزواج بها، وهذه المنحة هي " المهر " فقال عزَّ وجلَّ:﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾[3].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " التمس ولو خاتماً من حديد "[4].

---

[1] سورة البقرة: آية ٣٠.

[2] سورة النحل: آية ٧٢.

[3] سورة النساء: آية ٤.

[4] متفق عليه أخرجه: البخاري في صحيحه مع فتح الباري: (٢٥٦/٩) كتاب النكاح، (٥١) باب: التزويج على القرآن وبغير صداق، حديث رقم (٥١٤٩) واللفظ له، ومسلم في صحيحه مع المنهاج: (٢١٥/٩-٢١٧) كتاب النكاح، (١٣) باب: الصداق وكونه تعليم قرآن وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل و كثير، حديث رقم (٣٤٧٢).

فوجوب المهر للزوجة على زوجها أمر محتم منذ زمن النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده، وعليه انعقد إجماع المسلمين إلى يومنا هذا [1].
ولقد كان لهذا المهر " مؤكِّدات " بها يتأكد المهر ويجب، وحيث إنني لم أجد من أفرد هذا الموضوع بشكل مستقل، ملم بجميع جوانبه، فآثرت الكتابة فيه؛ لاسيما وأن موضوع " مؤكدات المهر " مرتبط بمقصد من مقاصد الشريعة، ألا وهو مقصد حفظ النسل، كما أنه مرتبط بالواقع وللناس به حاجة، حفظاً للحقوق، ودفعاً للتنازع.
فهذا هو الموضوع الذي أريد أن أتعرض له في بحثي، وقد نظمت هذا البحث في مبحثين كالآتي:

- **المبحث الأول: تعريف المهر و دليله، وفيه أربعة مطالب وهي:**

المطلب الأول: المهر في اللغة.
المطلب الثاني: المهر في الشرع.
المطلب الثالث: أدلة ثبوت المهر.
المطلب الرابع: حكم المهر.

- **المبحث الثاني: مؤكدات المهر، وفيه ثلاثة مطالب وهي:**

المطلب الأول: المؤكد الأول (الخلوة الصحيحة) وفيه أربعة فروع وهي:
الفرع الأول: الخلوة في اللغة.
الفرع الثاني: الخلوة في الشرع.
الفرع الثالث: أقوال الفقهاء في الخلوة الصحيحة وأدلتهم والقول الراجح.
الفرع الرابع : شروط الخلوة الصحيحة عند القائلين بها.
المطلب الثاني: المؤكد الثاني (الدخول الحقيقي) وفيه فرعان وهما:
الفرع الأول: المراد بالدخول الحقيقي.
الفرع الثاني: الأدلة على تأكيد المهر بالدخول الحقيقي.
المطلب الثالث: المؤكد الثالث (الموت) وفيه ثلاثة فروع وهي:
الفرع الأول: الأدلة على تأكيد المهر بالموت.
الفرع الثاني: أقوال الفقهاء فيما إذا قتلت الزوجة نفسها.
الفرع الثالث: أقوال الفقهاء فيما إذا قتلت الزوجة زوجها.
ثم الخاتمة والفهارس.
ونسأل الله التوفيق والسداد لما يحبه و يرضاه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، آمين.

---

[1] ينظر: المغني، لابن قدامة: (٩٧/١٠).

المبحث الأول

تعريف المهر و دليله

وفيه أربعة مطالب:
المطلب الأول: المهر في اللغة.
المطلب الثاني: المهر في الشرع.
المطلب الثالث: أدلة ثبوت المهر.
المطلب الرابع: حكم المهر.

المطلب الأول

المهر في اللغة

قال ابن فارس [١]: " الميم والهاء والراء أصلان: يدل أحدهما، على أجرٍ في شيءٍ خاص فالأول المهر: مَهرُ المرأة أجرها – وهو المراد هنا – " [٢] والجمع: مهور، يقال: مهرت المرأة مهراً: أعطيتها المهر [٣]. [٤].

المطلب الثاني

المهر في الشرع

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف المهر شرعاً، وإن اختلفت العبارات فيما بينهم إلا أن المعنى واحد.

---

[١] هو: أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا بن حبيب الرازي اللغوي، اختلفوا في وطنه، فقيل: من رستاق الزهراء من القرية المعروفة كرسف، وقيل: من قزوين، كان إماماً في علوم شتى، من مؤلفاته: معجم مقاييس اللغة، فقه اللغة، مجمل في اللغة، حلية الفقهاء وغيرها، توفي سنة ٣٩٥هـ بالري ودفن بها وقيل: وفاته كانت بسنة ٣٩٠هـ. ينظر: الوافي بالوفيات، للصفدي: (١٨١/٧-١٨٢)، مرآة الجنان، لليافعي: (٣٣٢/٢)، شذرات الذهب، لابن العماد: (٤٨٠/٤).
[٢] ينظر: معجم ابن فارس: (٢٨١/٥) مادة (مهر).
[٣] ينظر: لسان العرب: (٢٠٧/١٣) مادة (مهر).
[٤] للمهر تسعة أسماء وهي: (المهر، الصَّداق، الصدقة، النِّحلة، الفريضة، الأجر، العلانق، العُقر، الحِباء) ينظر: المغني، لابن قدامة: (٩٧/١٠).

- فقد عرفه الحنفية بأنه: " اسم للمال الذي يجب في عقد النكاح [١].
- على الزوج في مقابلة البضع [٢] " [٣].
- وعرفه المالكية بأنه: " المال الملتزم للمخطوبة لملك عصمتها " [٤].
- وعرفه الشافعية بأنه: " ما وجب بعقد نكاح أو وطء أو تفويت بضع قهراً " [٥].
- وعرفه الحنابلة بأنه: " العوض المسمى في عقد النكاح وبعده " [٦].

ويتبين لي بأن التعريف الصحيح الشامل هو تعريف الشافعية؛ لأنه أعم حيث شمل الوطء، ويندرج تحت كلمة الوطء جميع حالات الوطء [٧].

---

[١] النكاح في اللغة: الضم، يقال: تناكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض. قال الأزهري: أصل النكاح في كلام العرب الوطء، وقيل: للتزوج نكاح؛ لأنه سبب للوطء المباح. وقال ابن فارس: " النون والكاف والحاء أصل واحد وهو البضع " فالنكاح هو: الوطء والعقد له، يقال: نكح فلان امرأة ينكحها نكاحاً إذا تزوجها. ينظر: معجم ابن فارس: (٤٧٥/٥) مادة (نكح)، لسان العرب: (٢٧٩/١٤) مادة (نكح)، القاموس المحيط: (٣٤٩/١) مادة (النكاح).
ثم اختلف أهل اللغة هل هو حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر؟ قال الإمام الفيومي:(النكاح مجازا في العقد والوطء جميعًا؛ لأنه مأخوذ من غيره فلا يستقيم بأنه حقيقة لا فيهما ولافي أحدهما ويؤيده أنه لا يُفهم العقد إلا بقرينة، نحو(نكح) في بني فلان؛ ولا يُفهم الوطء إلا بقرينة، نحو(نكح)زوجته؛ وذلك من علامات المجاز. وإن قيل: غير مأخوذ من شيء، فيترجح الاشتراك؛ لأنه لا يُفهم واحد من قسميه إلا بقرينة). ينظر: المصباح المنير:(٦٢٤/٢) مادة (نكح).
النكاح في الشرع:
- عرفه الحنفية بأنه: " عقد يفيد ملك المتعة من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي ". الدر المختار: (٦٧/٤-٦٨).
- وعرفه المالكية بأنه: " يطلق على العقد والوطء ". التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب: (١٠٨/٣).
- وعرفه الشافعية بأنه: " عقد يتضمن إباحة وطءٍ بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته ". أسنى المطالب: (٢٣٧/٦).
- وعرفه الحنابلة بأنه: " عقد التزويج وهو: حقيقة في العقد، مجاز في الوطء ". التوضيح، للشويكي: (٩٤٧/٢).

[٢] البضع: الجماع، وقيل: النكاح. ينظر: معجم ابن فارس: (٢٥٦/١) مادة (بضع)، لسان العرب: (٤٢٦/١) مادة (بضع).
[٣] ينظر: حاشية ابن عابدين: (٢١٩/٤-٢٢٠).
[٤] ينظر: منح الجليل: (٢٦٩/٣).
[٥] ينظر: نهاية المحتاج: (٣٨٦/٦).
[٦] ينظر: التوضيح، للشويكي: (٩٨٧/٢).
[٧] أقصد بحالات الوطء بأنه شمل: الوطء بشبهة، والوطء بنكاح فاسد، ووطء المكرهة، ووطء المفوضة.

المطلب الثالث

أدلة ثبوت المهر

لا شك في أن المهر ثابت في الكتاب الكريم، والسنة النبوية وإجماع المسلمين.

- **فأولاً: الكتاب الكريم:**

ومنه قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾[1].

وجه الدلالة من الآية:

ذهب أكثر المفسرين والفقهاء على أن الخطاب في الآية موجه للأزواج[2]، و به قال ابن عباس[3]، وقتادة[4] - رضي الله عنهم - وهذا هو القول الأول.

وقيل: الخِطاب موجه: للأولياء وهذا هو القول الثاني، فقد كان الولي يأخذ مهر المرأة ولا يعطيها شيئاً[5].

والقول الأول: أظهر؛ فإن الضمائر واحدة، وهي بجملتها للأزواج، فهم المراد؛ لأنه عزَّ وجلَّ قال: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ۝٣ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾[6]، وذلك يوجب تناسق الضمائر، وأن يكون الأول فيها هو الآخر[7].

- **ثانياً: السنة النبوية:** الأحاديث الدالة على ثبوت وجوب المهر كثيرة، ومنها:

---

[1] سورة النساء: آية ٤.

[2] ينظر: تفسير القرطبي: (٤٣/٦).

[3] هو: عبدالله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وُلد قبل الهجرة بثلاث سنين، دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفهم في القرآن فكان ترجمان القرآن، من المكثرين من رواة الحديث، ومن فقهاء الصحابة وأحد العبادلة، توفي سنة ٦٨هـ بالطائف.

ينظر: سير أعلام النبلاء: (٣٣١/٣-٣٥٨)، تذكرة الحفاظ: (٤٠/١-٤١)، مفتاح السعادة: (٥٦/٢-٥٧).

[4] هو: أبو الخطاب، قتادة بن دعامة السدوسي البصري، من كبار علماء التابعين، إمام ثقة حجة، من أحفظ أهل زمانه للحديث، وأعلمهم بالقرآن والفقه واللغة، توفي بالطاعون سنة ١١٨هـ وقيل: سنة ١١٧هـ.

ينظر: طبقات ابن سعد: (٢٢٩/٧)، وفيات الأعيان: (٨٥/٤-٨٦)، شذرات الذهب: (١٥٣/١).

[5] ينظر: تفسير القرطبي: (٤٣/٦).

[6] سورة النساء: آية ٣-٤.

[7] ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي: (٣٤٧/١)، تفسير القرطبي: (٤٤/٦).

ما رواه سهل بن سعد الساعدي [1] يقول: " إني لفي القوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قامت امرأة، فقالت: يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك، فرَ فيها رأيك. فلم يجبها شيئاً، ثم قامت، فقالت: يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك، فرَ فيها رأيك. فلم يجبها شيئاً، ثم قامت الثالثة، فقالت: إنها قد وهبت نفسها لك، فرَ فيها رأيك، فقام رجل فقال: يا رسول الله أنكحنيها. قال: هل عندك من شيءٍ ؟ قال: لا. قال: اذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد. فذهب وطلب، ثم جاء فقال: ما وجدت شيئاً، ولا خاتماً من حديد. قال: هل معك من القرآن شيء ؟ قال: معي سورة كذا و سورة كذا. قال: اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن " [2].

وجه الدلالة من الحديث:

أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمره بالتماس شيء ليكون مهراً، والأمر للوجوب ولو كان المهر غير واجب لما أمره عليه الصلاة والسلام بالتماس شيء أصلاً، فدل ذلك على أن المهر واجب، ويجوز أن يكون قليلاً أو كثيراً مما يتمول إذا تراضى به الزوجان؛ لأن خاتم الحديد في نهاية من القلة، كما يجوز أن يكون المهر تعليم القرآن [3]، وهذا ما ورد في الحديث.

ومما يدل - أيضاً - على وجوب المهر أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يتركه في نكاحه ولو مرة في العمر - مع أنه له أن يتزوج بلا مهر وهذا من خصوصياته عليه الصلاة والسلام - ليدل على عدم وجوبه؛ لكنه لم يتركه، فدل ذلك على وجوبه [4].

- ثالثاً: الإجماع:

انعقد إجماع المسلمين على وجوب المهر للزوجة على زوجها من زمن خير الأنام عليه الصلاة والسلام، ومن بعده إلى يومنا هذا [5]، اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فإنه لم يعقد إلا بمسمى - كما سبق بيانه - ولأن ذلك أدفع للخصومة [6]، و أحفظ للحقوق.

---

[1] هو: أبو العباس، وقيل: أبو يحيى، سهل بن سعد بن مالك الأنصاري الساعدي، ولد قبل الهجرة بخمس سنين، من رواة الحديث، وهو آخر الصحابة وفاة بالمدينة سنة ٨٨هـ وقيل: بعدها. ينظر: الوافي بالوفيات، للصفدي: (١٦/٨-٩)، مرآة الجنان، لليافعي: (١٤٣/١)، شذرات الذهب، لابن العماد: (٣٥٦/١).

[2] سبق تخريجه في ص ٤.

[3] ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم، للنووي: (٢١٦/٩-٢١٧).

[4] ينظر: كشاف القناع: (٢٤٨٦/٧).

[5] حكى الإجماع ابن قدامة في المغني: (٩٧/١٠)، وابن حجر في فتح الباري: (٢٦٣/٩).

[6] ينظر: كفاية الأخيار، للحصني: (صـ٤٩٢)، كشاف القناع: (٢٤٨٦/٧).

المطلب الرابع

حكم المهر

بعد أن بينت وجوب المهر على الزوج لزوجته، ووضحت ذلك بالأدلة الثابتة من الكتاب والسنة والإجماع . بقي أن أبين حكم هذا الواجب[١]، باعتباره ركنا [٢]من أركان عقد النكاح؟ أم باعتباره شرطا[٣] من شروط صحته[٤] ؟
أم أثرا [٥] ناشئا ومترتبا عن العقد؟

<u>حيث اختلف الفقهاء في حكم المهر على قولين ، وهما :</u>

- **<u>القول الأول : وهو قول جمهور الفقهاء حيث قالوا:</u> أن المهر ليس ركنا من أركان النكاح، ولا شرطا من شروط صحته بل هو : أثر ناشئ ومترتب عن**

---

(١) الواجب في اللغة: الساقط والثابت، يقال: وجب الشيء يجب وجوبًا: إذا ثبت ولزم. ينظر: تهذيب اللغة: (٢٢٢/١١) مادة (وجب)، معجم ابن فارس: (٨٩/٦) مادة (وجب).
في الاصطلاح: الفعل المقتضى من الشارع الذي يلام تاركه شرعًا.
أو هو: الذي يذم شرعًا تاركه قصدًا مطلقًا. ينظر: الحدود، للباجي: (ص٥٤)، البرهان: (٣١٠/١)، الإحكام، للآمدي: (٩٧/١)، شرح الكوكب المنير: (٣٤٥/١).
والفرض والواجب لا فرق بينهما بل هما مترادفان على مسمى واحد. ينظر: تشنيف المسامع، للسبكي: (١٦٥/١).
(٢) الركن في اللغة: الجانب الأقوى، والأمر العظيم، وما يقوى به من ملك وجند وغيرهما، والعز والمنعة، وأركان كل شيء جوانبه التي يستند إليها ويقوم بها، وركن الإنسان: قوته وشدته. ينظر: معجم ابن فارس: (٤٣٠/٢) مادة (ركن)، لسان العرب: (٣٠٦/٥) مادة (ركن)، القاموس المحيط: (٢٢٠/٤) مادة (ركن).
وفي الاصطلاح: ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون داخلًا في ماهيته. ينظر: شرح مختصر الروضة: (٢٢٧/٣)، الكليات: (ص٤٨١).
(٣) الشرط في اللغة: العلامة؛ لأنه علامة للمشروط ، وجمعه: أشراط. ينظر: معجم ابن فارس: (٢٦٠/٣) مادة (شرط)، لسان العرب: (٨٢/٧) مادة (شرط).
أما الشرط في الاصطلاح: تعددت تعاريفه ومنها: ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.
وعُرف أيضًا بأنه: ما يتغير الحكم بوجوده. ينظر: الحدود، للباجي: (ص٦٠)، قواطع الأدلة: (٥٢٩/٤)، المستصفى: (١٨٠/٢)، المحصول: (٨٩/١)، شرح الكوكب المنير: (٤٥١/١).
(٤) الصحة في اللغة: خلاف السقم وهو المرض، وهي: حالة أو ملكة، بها تصدر الأفعال عن موضعها سليمة، ويقال: صح القول: إذا طابق الواقع، وصح العقد: إذا ترتب عليه أثره. ينظر: لسان العرب: (٢٨٧/٧) مادة (صحح)، التعريفات: (ص١٧٣)، أنيس الفقهاء: (ص٢٠٩).
وفي الاصطلاح: كون الفعل بحيث يترتب عليه الأثر المطلوب منه شرعًا. ينظر: المستصفى: (٩٤/١-٩٥)، الإحكام، للآمدي: (١٣١/١)، شرح الكوكب المنير: (٤٦٧/١).
(٥) الأثر في اللغة: بقية الشيء، والجمع آثار. ومعناه في الأصل: العلامة، وقيل: ما ظهر على الأرض من مشي الرجل. ينظر: معجم ابن فارس: (٥٣/١) مادة (أثر)، مجمل اللغة، لابن فارس: (ص٢٢) مادة (أثر)، لسان العرب: (٦٩/١) مادة (أثر).

- العقد، فالعقد يقتضيه وإن اتفق على نفيه [1].
- القول الثاني : وهو قول المالكية حيث قالوا: أن المهر ركن من أركان عقد النكاح، ومعنى كونه ركنا أنه لا يصح اشتراط اسقاطه، لا أنه يشترط تسميته عند العقد[2].

❖ الأدلة :

- أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على مذهبهم بجواز خلو عقد النكاح من المهر بالكتاب والسنة والمعقول .

أولا من الكتاب الكريم : فقوله تعالى :﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [3].

وجه الدلالة من الآية : نصت الآية على صحة الطلاق قبل الدخول وبدون تسمية المهر، ولا طلاق إلا إذا كان النكاح صحيحا حيث أن الطلاق فرع عن صحة النكاح [4].

وبهذا يُعلم أن عدم ذكر المهر لا يمنع صحة النكاح ولو كان ركنا لما انعقد النكاح، ولو كان شرطا لما صح ؛ لكنه انعقد وصح، فدل على عدم ركنيته وشرطيته في عقد النكاح.

ثانيا من السنة النبوية: ما رواه عقبة بن عامر[5] ــ رضي الله عنه- أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللَّهُ عليْهِ وسلَّمَ قالَ لرجلٍ أترضى أن أزوِّجَكَ فلانة قالَ: نعَم وقالَ: للمرأةِ أترضينَ أن أزوِّجَكِ فلانًا قالت: نعَم فزوَّجَ أحدَهما صاحبَهُ فدخلَ بها الرَّجلُ ولم يفرض لها صداقًا ولم يعطِها شيئًا وَكانَ مِمَّن شَهدَ الحديبيةَ وَكانَ من شَهدَ الحديبيةَ لَهُ سَهمٌ بخيبرَ فلمَّا حضرتْهُ الوفاةُ قالَ: إنَّ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليْهِ وسلَّمَ زوَّجني فلانةَ

---

[1] ينظر: تحفة الفقهاء: (١٣٥/٢)، المغني: (١٠/ ٩٨)، كفاية الأخيار، للحصني: (صـ٤٩٢)، كشاف القناع: (٢٤٨٦/٧).

[2] ينظر: مواهب الجليل: (٤١٩/٣)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:(٢٩٤/٢)، الخرشي على خليل:(١٧٢/٣).

(٣) (سورة البقرة : آية ٢٣٦).

[4] ينظر: المهذب، للشيرازي:(٥٥/٢)،تفسير القرطبي: (١٥٧/٤-١٥٩)، فتح القدير:(٤٣٥/٢)، شرح منتهى الإرادات:(١٠٧/٣).

[5] هو: عقبة بن عامر الجهني ، الإمام المقرئ صاحب النبي صلى الله عليه وسلم كان عالماً مقرناً فصيحاً فقيهاً فرضياً شاعراً، كبير الشأن، وهو كان البريد إلى عمر بفتح دمشق ، قال ابن سعد: شهد صفين مع معاوية، قبره بالمقطم مات سنة ٥٨هـ ، وكان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن الكريم، ولي إمرة مصر، وروى له الستة . ينظر: طبقات ابن سعد: (٣٤٣/٤-٣٤٤)، أسد الغابة:(٤١٧/٣)، الإصابة: (٢٥٠/٤-٢٥١).

ولم أفرض لَها صداقًا ولم أعطِها شيئًا وإنِّي أشْهدُكم أنِّي أعطيتُها من صداقِها سَهمي بخيبرَ فأخذت سَهمًا فباعتْهُ بمائةِ ألفٍ[1].

وجه الدلالة من الحديث: يدل على أن المهر ليس ركنا ولا شرطا في العقد، ولو كان كذلك لما تركه الرسول صلى الله عليه وسلم، فدل على صحة العقد بدون التسمية.

ثالثا من المعقول: وذلك يتبين من خلال أمرين، وهما :

الأمر الأول : أن الغرض من النكاح هو الاستمتاع وتوابعه دون المهر، وذلك قائم بالزوجين ؛ لأن كل واحد منهما ركن من أركان عقد النكاح فعدم ذكر المهر في العقد لا ينافي وجود الماهية[2].

الأمر الثاني: أن النكاح عقد انضمام وازدواج لغة فيتم بالزوجين، والمهر واجب شرعا ابانة لشرف المحل، ولم يشرع بدلا كالثمن والأجرة فلا يحتاج إلى ذكره لصحة عقد النكاح[3].

وبهذه الأدلة يتضح جليا أن المهر ليس ركنا ولا شرطا في عقد النكاح، وإنما هو أثر من آثار العقد، وحكم من أحكامه الناشئة والمترتبة عنه.

- أدلة المالكية:

استدلوا بالمعقول وقالوا: بأن عقد النكاح عقد معاوضة يفتقر إلى المهر، كعقد البيع يفتقر إلى الثمن، فالمهر في النكاح نظير الثمن في البيع، ولما كان الثمن ركن البيع ولا يصح البيع بدونه فكذلك المهر[4].

❖ المناقشة:

أجاب الجمهور على أدلة المالكية بما يأتي :

١. قالوا بأن دليلهم معارض باتفاق الفقهاء على صحة نكاح التفويض [5] الذي وقع فيه الطلاق أو الموت قبل البناء؛ لأن ركن العام ركن الخاص[6].
٢. ما استدل به المالكية من قياس هو قياس مع الفارق ؛ لأن الثمن عوض أصلي في البيع لاقتضائه الثمن لغة وشرعا، إذ البيع لغة: تمليك شيء

---

[1] أخرجه: أبي داود في سننه مع شرحه عون المعبود:(١١٨/٦)كتاب النكاح، باب: فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات، حديث رقم(٢١١٧)، والحاكم في مستدركه:(٥٣٧/٢) كتاب النكاح، باب: خير الصداق أيسره، حديث رقم (٢٧٩٦) وقال:" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه".

[2]ينظر: حاشية عميرة: (٢٧٥/٣)، حاشية الرملي على أسنى المطالب:(٢٠٠/٣).

(٣)ينظر: البحر الرائق: (٢٤٩/٣)، مجمع الأنهر:(٥٠٨/١).

(٤)ينظر: عقد الجواهر: (٩٥/٢-٩٦)، منح الجليل: (٩٩/٢).

(٥)ينظر: بداية المجتهد: (١٢٨٧/٣- ١٢٨٨)، المغني: (١٤٩/١٠)، الفواكه الدواني: (٥/٢)، ونكاح التفويض هو: ما عقد دون تسمية مهر ولا اسقاطه ولا صرفه لحكم أحد. ينظر: شرح حدود ابن عرفة: (ص٢٥٦).

(٦)ينظر: القوانين الفقهية:(ص٣٣٩)،مواهب الجليل:(٣٤٥/٣-٣٤٦)، منح الجليل: (٩٩/٢).

بشيء [١]، وشرعا: تمليك مال بمال [٢]، وترك تسميته يفسد العقد كترك تسمية أحد الزوجين.

أما المهر فليس بعوض أصلي في النكاح؛ لأنه لا يقتضيه لغة، وإنما يقتضي الازدواج والانضمام [٣]، وهذا هو الفارق بين القياسين ، وإذا كان القياس قياسا مع الفارق فهو قياس فاسد[٤] لا يصلح للاستدلال به.

٣. لو سلمنا فرضا عدم الفارق لتبين لنا أنه معارض بالنصوص الثابتة الدالة على عدم ركنية وشرطية المهر في عقد النكاح ، وبذلك يطرح هذا القياس ولا يعمل به ؛ لأنه قياس في مقابلة النص.

❖ **الترجيح :**

بعد استعراض أدلة الجمهور وأدلة المالكية يتضح بجلاء أن ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح؛ وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها وخلوها عن المعارض.

أنوه هنا بأن هناك فائدة من هذا الخلاف الحاصل بين الجمهور والمالكية ، وذلك فيما لو أتفق على اسقاط المهر؛ فإن العقد يصح عند الجمهور، ولا يصح عند المالكية، فإن دخل بها وجب لها مهر المثل[٥].

---

(١) البيع في اللغة: أخذ شيء وإعطاء شيء وهو ضد الشراء. ينظر: معجم ابن فارس: (٣٢٧/١) مادة (بيع)، لسان العرب: (٥٥٦/١) مادة (بيع).

(٢)البيع في الشرع:

عرفه الحنفية بأنه: " مبادلة المال بالمال على وجه التراضي ". البناية شرح الهداية: (١١٦/٧).

وعرفه المالكية بأنه: " عقد معاوضة على غير منافع ". بلغة السالك، للصاوي: (٤/٣).

وعرفه الشافعية بأنه: " مقابلة مال بمال أو نحوه ". روضة الطالبين: (٥/٢).

وعرفه الحنابلة بأنه: " مبادلة المال بالمال لغرض التملك ". المقنع: (٥/١١).

(٣)ينظر: البحر الرائق: (٢٤٩/٣)، مجمع الأنهر:(٥٠٨/١).

(٤) لا فرق بين الفاسد والباطل عند الجمهور وهو: الذي لا يترتب عليه الأثر المقصود منه، أي هو: ما لا يكون مشروعًا بأصله ، فكل باطل فاسد.

وفرق الحنفية دون غيرهم بين الباطل والفاسد، فقالوا: الباطل: ما لا يكون مشروعًا بأصله لا بوصفه. والفاسد: ما كان مشروعًا بأصله دون وصفه. ينظر: المستصفى: (٢٨/١)، الإحكام، للآمدي: (١٣١/١)، التعريفات: (ص٢١١)، شرح الكوكب المنير: (٤٧٣/١)، معجم لغة الفقهاء: (ص١٠٣).

(٥) اختلف الفقهاء في تعريف مهر المثل بناء على اختلافهم في اعتبارات الكفاءة ؛ ومن هذه التعاريف، عُرف بأنه: المعتبر فيه أربع صفات الدين والمال والحسب والجمال. ينظر: شرح حدود ابن عرفة: (ص ٢٦١).

المبحث الثاني
مؤكّدات المهر

وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: المؤكد الأول (الخلوة الصحيحة).
المطلب الثاني: المؤكد الثاني (الدخول الحقيقي).
المطلب الثالث: المؤكد الثالث (الموت).

المطلب الأول

المؤكد الأول (الخلوة الصحيحة)

وفيه أربعة فروع:
الفرع الأول: الخلوة في اللغة.
الفرع الثاني: الخلوة في الشرع.
الفرع الثالث: أقوال الفقهاء في الخلوة الصحيحة وأدلتهم والقول الراجح.
الفرع الرابع : شروط الخلوة الصحيحة عند القائلين بها.

الفرع الأول: الخلوة في اللغة

تأتي الخلوة في اللغة على عدة معانٍ، منها:

١) بمعنى الخلاء: من خلا المكان والشيء يخلو خلواً وخلاء، وأخلى المكان: إذا لم يكن فيه أحد ولا شيء فيه، وخلا الرجل وأخلى وقع في مكان خالٍ لا يزاحم فيه[١].

٢) بمعنى الانفراد: مصدر انفرد، يقال: انفرد الرجل بنفسه انقطع وتنحى، كما يقال: خلا الرجل بصاحبه وإليه ومعه، أي: انفرد به [٢].

٣) بمعنى الستر: وهو ما يستر به، أي: يغطى به ويخفى، وجمعه ستور، والسترة ما يستتر به كائناً ما كان، والخلوة تفيد ذلك؛ لأن من معانيها الاختفاء والاستتار [٣].

٤) بمعنى الاقتصار، كقولهم: خلا على بعض الطعام إذا اقتصر عليه [٤].

من خلال ما سبق يتضح بأن معاني الخلوة في اللغة متعددة ومتنوعة؛ لكنها غير متناقضة ولا متعارضة فيما بينها، فعلى الرغم من تعددها، إلا أنها جميعاً لا تخرج عن معنى الستر، فالرجل المنفرد بامرأة، والمتنحي بها عن أعين الناس يكون مستوراً، ومختفياً عنهم، ويكون كلاهما متفرغاً للآخر ومقتصراً عليه.

---

[١] ينظر: معجم ابن فارس: (٢٠٤/٢) مادة (خلو)، لسان العرب: (٢٠٦/٤) مادة (خلا).
[٢] ينظر: معجم ابن فارس: (٥٠٠/٤) مادة (فرد)، لسان العرب: (٣٣٢/٩) مادة (فرد).
[٣] ينظر: المصباح المنير، للفيومي: (صـ١٤٠) مادة (ستر).
[٤] ينظر: لسان العرب: (٢٠٦/٤) مادة (خلا).

الفرع الثاني: الخلوة في الشرع

اتفق الفقهاء على المعنى العام للخلوة في الشرع، وإن أضاف البعض منهم عدداً من القيود، ولكن المعنى واحد.

- **فقد عرفها الحنفية بأنها: اجتماع الزوجين في مكان ما مع انتفاء الموانع الشرعية والطبيعية والحسية [١].**
- **وعرفها المالكية بأنها: اجتماع الزوجين في مكان ترخى فيه الستور إن وجدت، وإلا فيكفي إغلاق الموصل لهما، بحيث لا يصل إليهما أحد، وهو ما يُعرف عند المالكية: بخلوة الاهتداء [٢].**
- **وعرفها الشافعية بأنها: أن يجتمع الزوجان في مكان تغلق أبوابه، وترخى ستوره [٣].**
- **وعرفها الحنابلة بأنها: انفراد الرجل بزوجته بعد إبرام العقد الصحيح [٤].**

إذن من خلال ما سبق يتضح أن الخلوة الصحيحة هي: اجتماع الزوجين بعد العقد الصحيح في مكان ما، يأمنان دخول أحد عليهما، وليس بأحدهما مانع من الموانع الشرعية أو الطبيعية أو الحسية يمنعهما من الاستمتاع ببعضهما.

الفرع الثالث : أقوال الفقهاء في الخلوة الصحيحة وأدلتهم والقول الراجح.

اختلف الفقهاء في اعتبار الخلوة الصحيحة من مؤكدات المهر كله، ويرجع سبب الخلاف إلى اختلافهم في معنى الإفضاء في قوله تعالى: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴾[٥].

فمن قال بأن الإفضاء هو: الخلوة قال: بثبوت المهر كله وتأكيده للزوجة بمجرد تحقق الخلوة الصحيحة.

ومن قال بأن المراد بالإفضاء هو: الجماع قال: بعدم ثبوت المهر للزوجة بمجرد الخلوة الصحيحة.

ويتضح مما سبق اختلاف الفقهاء في ثبوت وتأكيد المهر للزوجة بالخلوة الصحيحة، إذا اجتمع الزوج بها بعد عقد النكاح الصحيح، في مأمن من أنظار الناس على قولين، كالآتي:

- **القول الأول: يرى أصحاب هذا القول بأن: الخلوة الصحيحة مؤكدة للمهر**

---

[١] ينظر: حاشية ابن عابدين: (٢٤٩/٤).
[٢] ينظر: مواهب الجليل: (١٢٠/٥).
[٣] ينظر: الأم، للشافعي: (١٥٤/٧)، مغني المحتاج: (٢٢٥/٣).
[٤] ينظر: المغني، لابن قدامة: (١٥٣/١٠).
[٥] سورة النساء: آية ٢١.

- كله باعتبارها مظنة الدخول الحقيقي وهذا قول الحنفية [١] والحنابلة [٢].
- القول الثاني: يرى أصحاب هذا القول بأن: الخلوة الصحيحة غير مؤكدة للمهر كله، وإنما يتأكد المهر كاملاً بالدخول الحقيقي (الوطء) وهذا قول الشافعية [٣]، والمالكية [٤].

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الحنفية والحنابلة على اعتبار الخلوة الصحيحة مؤكدة للمهر بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أولاً: الكتاب الكريم:

فقد استدلوا بقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا [٥] فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾[٦].

وجه الدلالة من الآية:

أنه سبحانه وتعالى قد أوجب المهر كاملاً بعد إفضاء الزوجين بعضهما إلى بعض، ونهى عن أخذ شيء منه [٧].

والإفضاء هو: الاختلاء بالزوجة [٨]، قال ابن فارس: "... وأفضى الرجل إلى

---

[١] ينظر: المبسوط، للسرخسي: (١٠٣/١٠)، الاختيار، للموصلي: (١٠٤/٣)، حاشية ابن عابدين: (٢٥٩/٤).

[٢] ينظر: المغني، لابن قدامة: (١٥٣/١٠)، كشاف القناع: (٢٥٠٧/٧).

[٣] ينظر: الأم، للشافعي: (١٥٤/٧)، المجموع، للنووي: (٣٤٥/١٦-٣٤٦)، حاشية الشرقاوي: (٢٦٦/٢).

[٤] المالكية مثل الشافعية في عدم اعتبار الخلوة القصيرة وهي خلوة الزيارة مقررة للمهر؛ ولكن المالكية لا ينظرون إليها وحدها بل ينظرون إلى ما يدعّى من الوطء فيها، ويحكمون في ذلك بما تشهد به القرائن وظواهر الأحوال، كما أن المالكية انفردوا عن الشافعية في تقرير المهر كله للزوجة إذا مكثت عند الزوج سنة كاملة، حتى ولو لم يحصل دخول حقيقي مع تهيئة أسبابه، فهم ينزلون الإقامة المذكورة منزلة الدخول الحقيقي ومن هنا يظهر أن المالكية لم يهملوا اعتبار الخلوة مطلقاً، ولم يعتبروها مطلقاً.
ينظر: الباجي على الموطأ: (٢٩٣/٣)، القوانين الفقهية: (ص ٣٣٦)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك : (٩/٤-١٠)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: (٣٠١/٢-٣٠٢).

[٥] القنطار في اللغة: مفرد وجمعه: قناطير، وهو المال الكثير، وقيل معيار يختلف وزنه حسب الأمكنة والأزمنة.
ينظر: المعجم الوسيط: (صـ٧٦٢) مادة (قنطر).

[٦] سورة النساء: آية ٢٠-٢١.

[٧] ينظر: تفسير القرطبي: (١٦٩/٦)، تفسير ابن كثير: (١٤٧/٢).

[٨] ينظر: المعجم الوسيط: (صـ٦٩٣-٦٩٤) مادة (أفضى).

امرأته: باشرها " [1].
وقال الفراء [2]: " الإفضاء أن يخلو بها، وإن لم يجامعها " [3].
كما أن مأخذ اللفظ دليل على أن المراد منه الخلوة الصحيحة؛ لأن الإفضاء مأخوذ من:الفضاء وهو الموضع الخالي الذي لا نبات فيه ولا حاجز يمنع من إدراك ما فيه [4].
فيكون المراد من الإفضاء في الآية: الخلوة على هذا الوجه وهي التي لا حائل فيها ولا مانع من الاستمتاع عملاً بمقتضى اللفظ [5].
ثانياً: السنة النبوية:
فقد استدلوا بما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " من كشف خمار امرأة ونظر إليها فقد وجب الصداق، دخل بها أو لم يدخل بها " [6].
وجه الدلالة من الحديث:
يدل الحديث الشريف على أن من كشف عورة امرأة بعد عقد النكاح الصحيح، وجب لها المهر، سواء دخل بها أو لم يدخل، ويُفهم من ذلك وجوب المهر كله لها بالخلوة الصحيحة.
ثالثاً: الإجماع:
أجمع الصحابة - رضي الله عنهم - على اعتبار الخلوة الصحيحة مؤكدة للمهر كله [7] بما رُوي عن زرارة بن أوفى [8] أنه قال: " قضى الخلفاء الراشدون المهديون

---

[1] ينظر: مجمل اللغة: (صـ٥٢٥) مادة (فضى)، كما قال ابن فارس فيه أيضاً: " الفضا: الشيئان يكونان في وعاءٍ مختلطين، لا يصر كل واحد منهما على حدةٍ ".
[2] هو: أبو زكريا، يحيى بن زياد بن عبدالله الديلمي الفراء، سمي بالفراء كما قيل: لأنه كان يفري الكلام أي يحسن تقطيعه وتفصيله وكان رأساً في النحو واللغة، ولِدَ بالكوفة سنة ١٤٤هـ، من مؤلفاته: معاني القرآن، آلة الكتاب، الأيام والليالي، توفي سنة ٢٠٧هـ وقيل: ٢٠٩هـ. ينظر: مرآة الجنان، لليافعي: (٢٩/٢)، شذرات الذهب، لابن العماد: (٣٩/٣-٤٠).
[3] ينظر: معاني القرآن، للفراء: (٢٥٩/١).
[4] ينظر: المغني، لابن قدامة: (١٥٤/١٠).
[5] ينظر: بدائع الضائع، للكاساني: (٤٦٠/٣)، فتح القدير: (٤٤٥/٢-٤٤٦).
[6] أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى: (٥٥٤/١٤) كتاب الصداق، باب: من قال: من أغلق باباً، وأرخى ستراً فقد وجب الصداق، وما روي في معناه، برقم (١٤٦٠٣) وقال: " وهذا منقطع، وبعض رواته غير محتج به " ، وقال الألباني، في السلسلة الضعيفة: (٨٦/٣) برقم (١٠١٩): " بأنه ضعيف ".
[7] ينظر: بدائع الضائع، للكاساني: (٤٦٠/٣)، بداية المجتهد: (١٢٨٠/٣)، المغني، لابن قدامة: (١٥٣/١٠)، المجموع: (٣٤٨/١٦)، كشاف القناع: (٢٥٠٧/٧).
[8] هو: أبو حاجب، زرارة بن أوفى العامري البصري القاضي، أحد الأعلام، ثقة، عابد، مات فجأة في الصلاة سنة ٩٣هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء: (٥١٥/٤-٥١٦)، تهذيب التهذيب: (٣٢٢/٣)، تقريب التهذيب: (صـ٣٣٦).

أنه من أغلق باباً، وأرخى ستراً فقد وجب عليه المهر " [1].

رابعاً: المعقول:
قالوا: إن الزوجة بتمكينها الزوج من الاختلاء بها مع عدم المانع من الوطء فقد فعلت بذلك كل ما في مقدورها، فإذا كان الزوج لم يستوفِ حقه، فليس في ذلك ما يمنع حقها من تقرير وتأكيد المهر كاملاً؛ لأن تقصير الزوج في استيفاء حقه لا تؤاخذ هي به كما في البيع، و الإجارة [2]، فإن الموجب للبدل فيهما هو تسليم المبدل وذلك برفع الموانع والتخلية بينه وبين المسلم إليه وهو المشتري والمستأجر، وإن لم يستوفِ واحد منهما المنفعة أصلاً [3].
كما قال عمر - رضي الله عنه - بهذا الصدد: " ما ذنبهن إن جاء العجز من قبلكم لها الصداق كاملاً والعدة كاملة " [4].

أدلة أصحاب القول الثاني:
استدل الشافعية ومن وافقهم على عدم اعتبار الخلوة الصحيحة مؤكدة للمهر كله بالكتاب و المعقول.
أولاً: الكتاب الكريم:
فقد استدلوا بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾[5].

---

[1] أخرجه: عبدالرزاق في مصنفه: (٢٨٨/٦) كتاب النكاح، باب: وجوب الصداق، برقم (١٠٨٧٥).
[2] الإجارة في اللغة: على وزن فعالة من أجرَ يأجرُ، وهو ما أعطيت من أجر في عمل وهو العوض، فالإجارة اسم للأجرة.
ينظر: معجم ابن فارس: (٦٢/١) مادة (أجر)، لسان العرب: (٧٧/١) مادة (أجر).
والإجارة في الشرع:
- عرفها الحنفية بأنها: " تمليك نفع مقصود من العين بعوض ". الدر المختار: (٦/٩-٧).
- وعرفها المالكية بأنها: " تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم ". منح الجليل: (٢٨٢/٧).
- وعرفها الشافعية بأنها: " عقد على منفعة مقصودة معلومة بعوض معلوم ". أسنى المطالب: (٣٧٩/٥).
- وعرفها الحنابلة بأنها: " عوض معلوم في منفعة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة أو في عمل معلوم ". شرح الزركشي: (٥٧١/٢).
[3] ينظر: بدائع الضائع، للكاساني: (٤٦٠/٣)، كشاف القناع: (٢٥٠٦/٧-٢٥٠٧).
[4] أخرجه: عبدالرزاق في مصنفه: (٢٨٨/٦) كتاب النكاح، باب: وجوب الصداق، برقم (١٠٨٧٣).
[5] سورة البقرة: آية ٢٣٧.

وجه الدلالة من الآية: أنه سبحانه وتعالى قد أوجب نصف المفروض في الطلاق [١] قبل الدخول في نكاح فيه تسمية؛ لأن المراد من المس في الآية هو الجماع، ولم يفصل بين حال وجود الخلوة وعدمها، فمن أوجب كل المفروض فقد خالف النص [٢].

كما استدلوا- أيضاً- بقوله تعالى: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [٣].

وجه الدلالة من الآية:

لقد فُسر الإفضاء في الآية بالجماع؛ لأن أصل الإفضاء في اللغة: الجماع [٤]، وقال ابن عباس - رضي الله عنهما -: " الإفضاء في هذه الآية المراد منه: الجماع، ولكن الكريم يكني " [٥].

ثانياً: المعقول:

قالوا: إن الخلوة الصحيحة لا تلتحق بالوطء في سائر الأحكام كوجوب الحد والغُسل وغيرهما؛ ولأن الخلوة هنا كالخلوة في غير النكاح [٦].

وما استدل به القائلون بصحة الخلوة من: أن الخلفاء الراشدين قد أجمعوا على أن من أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب المهر للزوجة، أجيب عن ذلك:

بأن هذا الاستدلال منقطع [٧]؛ لأن راويه لم يدرك الخلفاء الراشدين [٨].

---

[١] الطلاق في اللغة: إزالة القيد و التخلية أي: الانطلاق والذهاب، تقول: أطلقت أسيري، ومنه أيضاً: انطلق فلان في كذا ثم استعمل في إرسال العصمة؛ لأن المرأة تذهب عن الزوج. ينظر: لسان العرب: (١٨٨/٨) مادة (طلق)، القاموس المحيط: (٣٥١/٣) مادة (طلق).
والطلاق في الشرع:
- عرفه الحنفية بأنه: " إزالة ملك النكاح الذي هو قيدُ معنىً ". الاختيار: (١٣٧/٣).
- وعرفه المالكية بأنه: " حَلُّ العصمة الكائنة بين الزوجين بصيغة تقتضي ذلك ". التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب: (٤٥٣/٣).
- وعرفه الشافعية بأنه: " حَلُّ عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه ". أسنى المطالب: (٥٩/٧).
- وعرفه الحنابلة بأنه: " حَلُّ قيد النكاح ". المقنع: (١٢٩/٢٢).

[٢] ينظر: تفسير القرطبي: (١٦٨/٤).

[٣] سورة النساء: آية ٢١.

[٤] ينظر: مجمل اللغة، لابن فارس: (صـ٥٢٥) مادة (فضى)، المغني، لابن قدامة: (١٥٣/١٠)، تفسير ابن كثير: (١٤٧/٢).

[٥] أخرجه: عبدالرزاق في مصنفه: (٢٧٧/٦) كتاب النكاح، باب: (وربائبكم) برقم (١٠٨٢٦).

[٦] ينظر: المهذب: (٥٨/٢)، مغني المحتاج: (٢٢٥/٣)، نهاية المحتاج: (٣٣٥/٦).

[٧] المنقطع في اللغة: ضد المتصل، والقطع: إبانة بعض أجزاء الجرْم من بعض فصلاً.
ينظر: لسان العرب: (٢٢١/١١) مادة (قطع).
المنقطع في الاصطلاح: هو ما أضيف إلى التابعي أو من دونه من قول أو فعل.
بمعنى آخر هو: ما سقط ذكر واحد من الرواة قبل الوصول إلى التابع، وهو مثل: المرسل؛ لأن كل واحد منهما لا يتصل إسناده.
ينظر: مقدمة ابن الصلاح: (صـ٥٧)، النكت على ابن الصلاح: (٥٧٢/٢)، اليواقيت والدرر: (٣/٢).

[٨] ينظر: معرفة السنن والآثار، للبيهقي: (٢٤٦/١٠)، المهذب: (٥٨/٢)، تفسير القرطبي: (١٦٩/٦)، مغني المحتاج: (٢٢٥/٣).

- **مناقشة أدلة القائلين بعدم اعتبار الخلوة الصحيحة مؤكدة للمهر، والرد عليهم كالآتي:**

فقد ناقش الحنفية الشافعية بقولهم:

١) بأن ما تمسك به الشافعية من حمل الإفضاء في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾[١]، على الجماع وأن هذا كناية عن الجماع [٢].

أجيب عن ذلك:

بأن الإفضاء كما يحتمل الجماع يحتمل الخلوة - أيضاً - [٣] وقد كنى بالمسبب عن السبب[٤] الذي هو الخلوة بدليل ما ذكرناه من الحديث والمعقول.

ومما يؤيد ما ذكرناه إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – على ذلك بأن: من أرخى ستراً وأغلق باباً فقد وجب المهر وهو مروي عن جمع غفير من الصحابة ولم يخالف في ذلك أحد [٥].

٢) وأما طعنهم في هذا الإجماع بحجة أن زرارة الذي نقل الإجماع عن الخلفاء الراشدين، لم يدركهم فيكون خبره هذا منقطعاً، فعلى صحة قولهم هذا، بأنه منقطع فإنه قد تأيد من طرق غير هذا الطريق لانقطاع فيها، فقد روى الأحنف بن قيس [٦] أن عمر وعلياً قالا:" إذا أرخيت الستور، و غُلِّقت الأبواب،فقد وجب الصداق " [٧].

---

[١] سورة النساء: آية ٢١.

[٢] ينظر: تفسير ابن كثير: (١٤٧/٢).

[٣] ينظر: معاني القرآن، للفراء: (٢٥٩/١)، المغني، لابن قدامة: (١٥٤/١٠).

[٤] السبب في اللغة: عبارة عما يُمكن التوصل به إلى مقصودٍ ما؛ ومنه: سمي الحبل سببًا، والطريق سببًا؛ لإمكان التوصل بهما إلى المقصود، والجمع: أسباب. ينظر: النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير: (٣٢٩/٢) مادة (سبب)، لسان العرب: (١٣٩/٦) مادة (سبب)، القاموس المحيط: (١٠٧/١) مادة (السبب).

وفي الاصطلاح هو: كل وصفٍ ظاهرٍ منضبطٍ دل الدليل السمعي على كونه مُعرفًا لحكم شرعي.

وقيل هو: ما يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم لذاته. ينظر: الإحكام، للآمدي: (١٠٧/١)، التعريفات، للجرجاني: (ص١٥٤)، الإبهاج شرح المنهاج: (١٧٩/١)، شرح الكوكب المنير: (٤٤٥/١).

[٥] ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: (٤٦٠/٣)، بداية المجتهد: (١٢٨٠/٣)، المغني، لابن قدامة: (١٥٣/١٠)، المجموع: (٣٤٨/١٦).

[٦] هو: أبو بحر، وقيل: أبو معاوية، الأحنف بن قيس بن معاوية بن حصين التميمي، وهو أحد بني سعد، وسيد قبيلة تميم، كان يضرب به المثل في الصبر والحلم والأناة والورع، توفي سنة ٦٧هـ وقيل: ٧١هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: (٨٧/٤-٩٧)، الإصابة، لابن حجر: (٤٤/١)، شذرات الذهب: (٧٨/١).

[٧] أخرجه: الإمام مالك في موطئه: (٥٢٨/٢) كتاب النكاح، (٤) باب: إرخاء الستور، رقم (١٢)، و عبدالرزاق في مصنفه: (٢٨٥/٦) كتاب النكاح، باب: وجوب الصداق برقم (١٠٨٦٣) عنهما – رضي الله عنهما -، وفي (٢٩٠/٦) برقم (١٠٨٨٤) عن علي – رضي الله عنه -، و البيهقي في السنن الكبرى: (٥٥١/١٤) كتاب الصداق، باب من قال: من أغلق باباً وأرخى ستراً فقد وجب الصداق وما روي في معناه، رقم (١٤٥٩٨) وقال: " وهي روايات موصولة " ، كما أخرجه – أيضاً – في كتابه معرفة السنن والآثار: (٢٤٤/١٠) كتاب النكاح، باب: الخلوة بالمرأة، برقم (١٤٣٧٩).

كما روى عبدالرزاق [1] في مصنفه – أيضاً – عن أبي هريرة [2] – رضي الله عنه - قال: قال عمر - رضي الله عنه -: " إذا أرخيت الستور، و غُلِّقت الأبواب فقد وجب الصداق " [3].

٣) وأما ما يرونه من أن الخلوة تخالف الوطء في أحكامه من حيث الحد والغسل وغيرهما [4].

أجيب عن ذلك [5]:

لقد تم اعتبار الخلوة الصحيحة مؤكدة للمهر؛ لكونها مظنة الدخول الحقيقي، ومن ثم فإن الوطء لم يتحقق حتى تترتب عليه الآثار التي تترتب على الدخول، وخاصة في الحدود فإنها تدرأ بالشبهات، وبهذا يحصل الرد على القائلين بعدم اعتبار الخلوة مؤكدة للمهر.

القول الراجح:

بعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم في أثر الخلوة الصحيحة بالزوجة على تأكيد المهر أو عدم تأكيده، يتضح لي أن القول الأول وهو تأكيد وتقرير المهر كاملاً للزوجة بعد الخلوة الصحيحة التي تتم بعد عقد النكاح الصحيح هو القول الراجح، وذلك لما يلي:

١- أن الأدلة التي استدلوا بها من السنة والآثار كانت صريحة وواضحة في ثبوت وتأكيد المهر كاملاً بالخلوة الصحيحة؛ وأنها لا تحتاج إلى تأويل.
٢- قوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراض.
٣- أن وجوب المهر كاملاً بالخلوة الصحيحة هو ما قضى به الخلفاء الراشدون - رضي الله عنهم -وهذا ما أجمع عليه الصحابة الكرام - رضي الله عنهم -.
٤- والأخذ بهذا القول هو الأحوط ، فإذا لم يجب المهر كله بالخلوة الصحيحة لاختلى كل خاطب بمخطوبته المعقود عليها مرات ومرات، ثم بعد ذلك نراه يتركها وينفض يده منها و يولي هارباً - إلا من رحم ربي - فثبوت المهر

---

[1] هو: أبو بكر، عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم الصنعاني، ثقة حافظ، مصنف شهير، توفي سنة ٢١١هـ.
ينظر: تقريب التهذيب: (صـ٦٠٧)، تهذيب التهذيب: (٦/٣١٠-٣١٤)، شذرات الذهب: (٣/٥٥-٥٦).

[2] هو: أبو هريرة، عبدالرحمن بن صخر الدوسي الأزدي اليماني، من أكثر صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم رواية للحديث، إمام، فقيه، مجتهد، توفي سنة ٥٧هـ.
ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: (٤/١٧٦٩-١٧٧٢)، تاريخ دمشق: (٦٧/٢٩٥-٢٩٩)، أسد الغابة: (٥/٣١٨-٣٢١).

[3] ينظر: (٦/٢٨٧) كتاب النكاح، باب: وجوب الصداق برقم (١٠٨٦٨).

[4] ينظر: المغني، لابن قدامة: (١٠/١٥٥)، مغني المحتاج: (٣/٢٢٥)، نهاية المحتاج: (٦/٣٣٥)، كشاف القناع: (٧/٢٥٠٨).

[5] ينظر: المغني، لابن قدامة: (١٠/١٥٥).

كله للزوجة بعد عقد النكاح الصحيح وبمجرد الخلوة الصحيحة، يحد من هذه الظاهرة الخطيرة ونسد به الذريعة.

٥- هذا القول هو الأصلح والأسلم للمرأة؛ لأن المرأة لا تمانع في الخلوة الصحيحة من جماعها، وبذلك تكون قد فعلت ما في وسعها، والتقصير إذا حصل من الزوج فلا تؤاخذ على تقصيره، لاسيما في هذا الزمن الذي نحن فيه خاصة مع قلة الوازع الديني في كثير من الناس.

الفرع الرابع : شروط الخلوة الصحيحة عند القائلين بها.

بعد أن تطرقنا إلى معرفة أقوال الفقهاء في اعتبار الخلوة الصحيحة من عدمها كمؤكد من مؤكدات المهر ؟ وسبب اختلافهم ؟ وترجيح قول الحنفية و الحنابلة القائلين بأن : الخلوة الصحيحة من مؤكدات المهر كله ، فكان لزاما علينا ذكر شروط الخلوة الصحيحة عندهم .

أولا مذهب الحنفية[١] :

حيث اشترطوا اجتماع الزوج مع الزوجة في مكان يأمنان فيه من دخول الغير عليهما كدار وبيت، دون الصحراء والمسجد والطريق الأعظم والسطح الذي ليس على جوانبه سترة، وأن لا يكون هناك مانع من الوطء سواء كان المانع حقيقي أو طبيعي أو شرعي، وتفصيل تلك الموانع كالآتي:

- **المانع حقيقي:** كأن يكون بالزوجة ما يمنع من الدخول بها ، كأن تكون صغيرة أو مريضة لا تطيق الجماع، أو بها عيب يمنع الدخول بها كرتق [٢] وقرن[٣] ونحوهما، أو يكون بالزوج ما يمنعه من الدخول على الزوجة كصغر أو مرض أو جب[٤].
- **المانع الطبيعي:** وهو أن يكون بين الزوجين شخص ثالث في الخلوة يمنع دخول الزوج بزوجته؛ لأن الزوج يستحي وينقبض عن الوطء بمشهد منه، وسواء كان الشخص الثالث بصيرا أو أعمى، يقظانا أو نائما، وسواء كان رجلا أو امرأة،

---

(١) ينظر: فتح القدير :(٤٤٦/٢) ، حاشية ابن عابدين : (٢٤٩/٤).

(٢) الرتق لغة: ضد الفتق، من رتق الشيء إذا سده أو لحمه أو أصلحه، وامرأة رتقاء، بينة الرتق. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب: (٣٢٠/١) مادة (رتق)، لسان العرب:(٩٦/٦) مادة (رتق).
وفي اصطلاح الفقهاء هو: التصاق موضع الوطء والتحامه، أو هو لحم يسد مدخل الذكر، فلا تمكن معه الإصابة. ينظر: الحاوي:(٣٤٠/٩)، الذخيرة: (٤٢٢/٤).

(٣) القرن لغة: يطلق على الطرف الشاخص من كل شيء. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب: (١٧٢/٢-١٧٣) مادة (القرن)، لسان العرب: (١٣٨/١١) مادة (قرن).
وفي اصطلاح الفقهاء هو: عظم يعترض الرحم يمنع من الإصابة. ينظر: الحاوي: (٣٤٠/٩)، التاج والإكليل:(٤٨٥/٣).

(٤) الجب: القطع، ومنه المجبوب وهو الخصي، الذي قد استُؤصلت مذاكيره؛ أي: ذكره و خُصيتاه. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب: (١٢٩/١) مادة (جبب)، لسان العرب: (١٦١/٢) مادة (جبب).

صغيرا أو كبيرا. لما يترتب على وجود هذا الشخص من عدم تحقق المعنى الذي شرعت من أجله الخلوة الصحيحة باعتبارها مؤكدة للمهر.

- المانع الشرعي: وهو أن يكون أحد الزوجين في حال تمنعه شرعا من الدخول، كأن تكون الزوجة حائضا أو نفساء، أو يكون أحدهما صائما صوم رمضان، أو الإحرام بحج فرض أو نفل، أو عمرة. فإذا توفرت هذه الشروط تحققت الخلوة الصحيحة، وتأكد وجوب المهر كله، ولو لم يحصل في هذه الخلوة دخول حقيقي .

ثانيا مذهب الحنابلة [1] :

ولقد اشترطوا أن تكون حاصلة من بالغ ومميز وكان الزوج ممن يطأ مثله وهو ابن عشر سنين، وقد خلا بمن يوطأ مثلها وهي بنت تسع، ولم يكن الزوج أعمى غير عالم بدخولها عليه، ولم تمنع الزوجة زوجها من نفسها ، فتكون الخلوة صحيحة عندهم إذا توفرت الشروط السابقة الذكر حتى ولو لم يقع الوطء، أو كان بالزوجين أو أحدهما مانع حسي كجب ورتق، أو مانع شرعي كالإحرام والحيض والصوم ولو كانت في نهار رمضان؛ لأن الخلوة نفسها هي مقررة للمهر.

المطلب الثاني

المؤكد الثاني (الدخول الحقيقي)

وفيه فرعان:

الفرع الأول: المراد بالدخول الحقيقي.

الفرع الثاني: الأدلة على تأكيد المهر بالدخول الحقيقي.

الفرع الأول: المراد بالدخول الحقيقي

يراد به: الوطء وهو: تغييب الحشفة أو قدرها من فاقدها في قُبل الزوجة حتى لو لم تذهب البكارة في البكر.

ومن ثم فيشمل الدخول الحقيقي والحكمي كدخول العنيين [2] ولو دون انتشار للذكر.

فالوطء شامل للوطء المحرم: كوطء الحائض و النفساء و الصائم وغيرها [3].

ولقد اتفق الفقهاء على أن المهر يتأكد ويستقر كله بالدخول الحقيقي وهو الوطء في النكاح الصحيح، فمتى دخل الزوج بالزوجة دخولاً حقيقياً استقر المهر لها وتأكد ولا يسقط منه شيء إلا بالإبراء من الزوجة أو حطها لجزء منه [4].

---

(١) ينظر: المغني:(١٠/ ١٥٤-١٥٦)، كشاف القناع: (٢٥٠٦/٧- ٢٥٠٨).

(٢) العنيين هو: العاجز عن الوطء وربما اشتهاه ولا يمكنه، مشتق من عنَّ الشيء إذا اعترض. ينظر: الكافي، لابن عبدالبر:(٢٥٥/١)،التنبيه، للشيرازي:(٢٠٨/١)، المقنع: (٤٨٤/٢)، الشرح الكبير: (٢٥٧/٤).

(٣) ينظر: المغني: (١٨٦/١٠)، نهاية المحتاج: (٣٣٥/٦)، كشاف القناع: (٢٥٠٦/٧-٢٥٠٧)، الخرشي على خليل: (٢٦٠/٣).

(٤) ينظر: الأنوار لأعمال الأبرار، للأردبيلي: (٨٨/٢)، نهاية المحتاج: (٣٣٥/٦)، كشاف القناع: (٢٥٠٦/٧-٢٥٠٧)، الخرشي على خليل: (٢٦٠/٣).

الفرع الثاني: الأدلة على تأكيد المهر بالدخول الحقيقي

تأكد المهر بالدخول الحقيقي (الوطء) ثابت بالكتاب والمعقول.

فأما الكتاب الكريم:

فقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾ [1].

فقد فسر ابن عباس – رضي الله عنهما – الإفضاء بالجماع [2]، وقال: " ولكن الكريم يكني " [3].

وأما المعقول:

فقد استُدل على ذلك بما يأتي:

1) **بأن المهر قد وجب بالعقد، وصار ديناً في ذمة الزوج، والدخول لا يسقطه؛ لأنه استيفاء للمعقود عليه، واستيفاء المعقود عليه يقرر البدل لا يسقطه كما في الإجارة [4].**
2) **بأن مسقطات المهر كله أو بعضه الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية والقياس مقيدة بحصولها قبل الدخول، فلا إسقاط بعده؛ لانتفاء القيد [5].**
3) **بأن وطء الشبهة يوجب المهر ابتداءً، فوطء النكاح الصحيح أولى بالتقرير له [6].**

- **من وجهة نظري:**

إذا كان المهر يتأكد ويستقر بالخلوة الصحيحة عند من يرى ذلك من الفقهاء - كما سبق بيانه وترجيحه - باعتبار الخلوة الصحيحة مظنة الدخول الحقيقي، فمن باب أولى أن يتأكد المهر بالدخول الحقيقي في عقد النكاح الصحيح.

المطلب الثالث

المؤكد الثالث (الموت)

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الأدلة على تأكيد المهر بالموت.

---

[1] سورة النساء: آية ٢٠-٢١.
[2] ينظر: المغني، لابن قدامة: (١٠/١٥٣)، تفسير ابن كثير: (٢/١٤٧).
[3] أخرجه: عبدالرزاق في مصنفه: (٦/٢٧٧) كتاب النكاح، باب: (وربائبكم) برقم (١٠٨٢٦).
[4] ينظر: بدائع الضائع: (٣/٤٥٨)، كشاف القناع: (٧/٢٥٠٦).
[5] ينظر: المصادر السابقة.
[6] ينظر: أسنى المطالب: (٦/٢٥٠).

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء فيما إذا قتلت الزوجة نفسها.
الفرع الثالث: أقوال الفقهاء فيما إذا قتلت الزوجة زوجها.
الفرع الأول: الأدلة على تأكيد المهر بالموت
الموت يشمل الموت المتيقن والموت بحكم الشرع كما في المفقود، فإنه بعد مضي مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها، فإن القاضي يجتهد ويحكم بموته [١].
فإذا مات أحد الزوجين قبل الدخول، وقبل الخلوة الصحيحة تأكد المهر كله، وأصبح غير قابل للسقوط [٢].
والأدلة على ذلك ثابتة في السنة النبوية والإجماع والمعقول كما يأتي:
أولاً: السنة النبوية:
ما روي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - [٣] أنه سُئِلَ عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود - رضي الله عنه -: " لها مثل صداق نسائها لا وكس [٤]، ولا شطط [٥]، وعليها العدة ولها الميراث " فقام معقل بن سنان الأشجعي [٦]، فقال: قضى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في برْوَع بنت واشق الأشجعية [٧] امرأة منا مثل ما قضيت، ففرح ابن مسعود [٨] - رضي الله عنه -.

---

[١] ينظر: حاشية الشرقاوي: (٢/٢١٠-٢١١).
[٢] ينظر: بداية المجتهد: (٣/١٢٧٩)، المغني: (١٠/١٤٩).
[٣] هو: أبو عبدالرحمن، عبدالله بن مسعود بن غافل الهذلي، من كبار علماء الصحابة وفقهائهم، ومن السابقين الأولين، شهد بدراً، وجميع المشاهد، توفي سنة ٣٢ هـ.
ينظر: المعارف، لابن قتيبة: (صـ٢٤٩)، سير أعلام النبلاء: (١/٤٦١-٤٩٩)، تقريب التهذيب: (صـ٥٤٥).
[٤] الوكس في اللغة: النقصان والخسران، وكس الرجل الشيء نقصه، وكسته: نقصته.
ينظر: معجم ابن فارس: (٦/١٣٩) مادة (وكس)، مجمل اللغة، لابن فارس: (صـ٧٠٨) مادة (وكس).
[٥] الشطط في اللغة: الظلم والجور والميل في الحكم.
ينظر: معجم ابن فارس: (٣/١٦٦) مادة (شط)، مجمل اللغة، لابن فارس: (صـ٣٣٩) مادة (شط).
[٦] هو: أبو محمد، وقيل: أبو سنان، معقل بن سنان بن مظهر الأشجعي، شهد فتح مكة، ثم أتى المدينة، فأقام بها، فاضلاً تقياً، وهو الذي روى حديث بروع بنت واشق، قُتل يوم الحرَّة.
ينظر: الاستيعاب، لابن عبدالبر: (٣/٤٨٣)، الكاشف: (٢/٢٨١)، الإصابة، لابن حجر: (٧/١٦٣).
[٧] هي: بَروع بنت واشق الأشجعية وقيل: الكلابية، زوج هلال بن مرة الأشجعي مات عنها ولم يفرض لها صداقاً، فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم صداق نسائها.
ينظر: الاستيعاب، لابن عبدالبر: (٤/٣٥٧)، أسد الغابة: (٧/٣٥)، الإصابة، لابن حجر: (٨/٤٩).
[٨] أخرجه: عبدالرزاق في مصنفه: (٦/٢٩٤) كتاب النكاح، باب: الذي يتزوج فلا يدخل ولا يفرض حتى يموت برقم (١٠٨٩٨)، النسائي في سننه الكبرى: (٥/٣٠٥) كتاب النكاح، باب: عدة المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها برقم (٥٦٨٨)،البيهقي في سننه الكبرى:(١٤/٥١٥- ٥٢١)كتاب الصداق، باب: أحد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها، حديث رقم (١٤٥٢٥،١٤٥٢٦،١٤٥٢٧،١٤٥٢٨، ١٤٥٢٤،١٤٥٢٣،١٤٥٢٢)وقال : (هذا الاختلاف في تسمية من روى قصة بروع بنت واشق عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يوهن الحديث، فإن جميع هذه الروايات أسانيدها صحاح ، وفي بعضها ما دل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك، فكأن بعض الرواة سمى منهم واحدا ، وبعضهم سمى اثنين، وبعضهم أطلق ولم يسم، ومثله لا يرد الحديث؛ ولولا ثقة من رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان لفرح عبدالله بن مسعود بروايته معنى، والله أعلم).

قال الترمذي [1]: " هذا حديث صحيح " [2].
وهذا الحديث وإن كان خاصاً بالنكاح الذي لا تسمية فيه، فإنه يجب العمل به في النكاح الذي حصلت فيه التسمية؛ لأن المعنى الذي له وجب كل المهر المسمى بعد موت أحد الزوجين في نكاح فيه تسمية، موجود في النكاح الذي لا تسمية فيه، وهو أن المهر كان واجباً بالعقد، والعقد لم ينفسخ بالموت بل انتهى بنهايته؛ لأنه عقد للعمر فينتهي عند انتهاء العمر [3].

ثانياً: الإجماع:

أجمع الصحابة - رضي الله عنهم - على أن الموت مؤكدٌ للمهر وليس مسقطاً له [4]، وعلى هذا العمل إلى يومنا هذا، والله تعالى أعلم.

ثالثاً: المعقول:

أن المعنى الذي له وجب كل المهر المسمى بعد موت أحد الزوجين في نكاح فيه تسمية، موجود في النكاح الذي لا تسمية فيه وهو أن المهر كان واجباً بالعقد، والعقد لم ينفسخ بالموت، بل انتهى بنهايته؛ لأنه عقد للعمر فينتهي بنهايته عند انتهاء العمر، وإذا انتهى يتأكد فيما مضى ويتقرر، فهو بمنزلة الصوم، يتقرر بمجيء الليل فيتقرر الواجب؛ ولأن المهر لما وجب بنفس العقد صار ديناً على الزوج، والموت لم يُعرف مسقطاً للدين في الشرع، فلا يسقط شيء منه بالموت كسائر الديون [5].

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء فيما إذا قتلت الزوجة نفسها

لمَّا كان الموت قد أنهى عقد النكاح مقرراً كل أحكامه، ومنها المهر والميراث [6]، فإن المهر يتقرر ويثبت به، ولذلك نرى الفقهاء قد اتفقوا على تأكيد المهر بالموت

---

[1] هو: أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة السُّلمي الترمذي، وُلِدَ سنة ٢٠٩هـ، أحد الأئمة في علم الحديث والفقه، من مؤلفاته: سنن الترمذي، الشمائل المحمدية، العلل الصغير، توفي سنة ٢٧٩هـ.
ينظر: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، لابن نقطة: (صـ٩٦-٩٩)، وفيات الأعيان: (٢٧٨/٤)، الكاشف: (٢٠٨/٢).

[2] ينظر: سنن الترمذي: (٤٥٠/٣) كتاب النكاح، باب: ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، وذكره أيضًا ابن قدامة في المغني: (١٤٩/١٠).

[3] ينظر: بدائع الضانع: (٤٦٤/٣)، بداية المجتهد: (١٢٨٩/٣)، المغني: (١٤٩/١٠)، أسنى المطالب: (٢٥٤/٦).

[4] ينظر: بداية المجتهد: (١٢٧٩/٣)، المغني: (١٤٩/١٠).

[5] ينظر: بدائع الضانع: (٤٦٤/٣)، بداية المجتهد: (١٢٨٩/٣)، المغني، لابن قدامة: (١٤٩/١٠)، أسنى المطالب: (٢٥٤/٦)، كشاف القناع: (٢٥٠٧/٧).

[6] الميراث في اللغة: أصله (مِوْراث) انقلبت الواو (ياء) لكسر ما قبلها، والميراث: ما وُرِّث وهو الإرث الذي يعني: انتقال مال الميت إلى الحي، والميراث يطلق على ما يطلق عليه الإرث.
ينظر: معجم ابن فارس: (١٠٥/٦) مادة (ورث)، لسان العرب: (٢٦٦/١٥) مادة (ورث)، القاموس المحيط: (٢١٨/١) مادة (الإرث).
والميراث في الشرع:
- عرفه الحنفية بأنه: " انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة، فكأن الوارث لبقائه انتقل إليه بقية مال الميت ". الاختيار: (٤٢٦/٤).
- وعرفه المالكية بأنه: " حق يقبل التجزي، يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك ". الشرح الكبير، للدردير: (٧١٠/٤).
- وعرفه الشافعية بأنه: " نصيب مقدر شرعاً للوارث ". نهاية المحتاج: (٣/٦).
- وعرفه الحنابلة بأنه: " الحق المخلف عن الميت ". كشاف القناع: (٤٠٢/٤).

الطبيعي [1] لأحد الزوجين [2].
ولكنهم اختلفوا فيما إذا قتلت الزوجة نفسها، على قولين:
القول الأول: وهو قول جمهور الفقهاء حيث قالوا: إذا قتلت الزوجة نفسها فإنها تستحق كامل المهر بالموت؛ وذلك لأن فوات حق الزوج إنما يكون بموت الزوجة فعلاً، وعند زهوق [3] روحها يتعلق حق ورثتها بجميع أموالها، بعد ما يلزم من تجهيزها وقضاء ديونها، ومن أموالها المهر فلا يسقط عن الزوج إذ صار حقاً للورثة [4].
القول الثاني: وهو قول زفر [5] من الحنفية - مخالفاً بذلك الجمهور - حيث قال: الزوجة إذا قتلت نفسها يسقط مهرها كاملاً؛ وذلك لأن قتلها نفسها جناية، وقد فوتت بهذه الجناية حق الزوج عليها، فيسقط حقها في المهر؛ ولأن قتلها نفسها كارتدادها، وهي إذا ارتدت قبل الدخول والخلوة سقط كل مهرها، فكذلك إذا قتلت نفسها [6].
أجاب الجمهور على قول زفر بقولهم:
إن قتل الزوجة نفسها وإن كان جناية إلا أنه لا يفوت حقها في المهر؛ لأن فوات حق الزوج إنما يكون بموت الزوجة فعلاً، أما عند زهوق روحها فإن حق الورثة يتعلق بجميع أموالها بما فيها المهر، فلا يحتمل السقوط بفعلها، إذ الإنسان لا يملك إسقاط حق غيره [7].
وأما قياسه: حالة قتلها لنفسها بحالة ردتها فهو قياس مع الفارق غير صحيح؛ لأن في حالة ردتها لا يتعلق بالمهر حق لغير الزوجة، فهي المالكة له ولجميع أموالها،

---

[1] ويتأكد أيضاً المهر بقتل الأجنبي لأحدهما؛ لأنه كالموت الطبيعي من حيث إنه ليس لأحدهما يد في ذلك، كما يتأكد إنْ قتل الزوج الزوجة؛ لأن الجناية منه لا تسقط حقاً واجباً عليه، كما يتأكد إنْ قتل الزوج نفسه؛ لأن ذلك كالموت الطبيعي بالنسبة لحقوق الغير، وليس منها جناية عليه، فيُظن سقوط حقها، بل حقها ثابت في ذمته إن لم تكن قد قبضته.
ينظر: الشرح الكبير: (٣١٨/٤)، المبدع: (٢١٨/٦)، كشاف القناع: (٢٥٠٦/٧-٢٥٠٧).
[2] ينظر: بداية المجتهد: (١٢٧٩/٣)، المغني، لابن قدامة: (١٤٩/١٠).
[3] الزهوق في اللغة: من الزهق، يقال زهقت نفسه: تَلِفَتْ.
ينظر: مجمل اللغة، لابن فارس: (صـ٢٩٨) مادة (زهق).
[4] ينظر: بدائع الضائع: (٤٦٥/٣)، المجموع: (٣٥٠/١٦)، كشاف القناع: (٢٥٠٧/٧)، الإنصاف: (٢٨٣/٨-٢٨٤)، حاشية الدسوقي: (٣٠١/٢).
[5] هو: أبو الهذيل، زُفر بن الهذيل بن قيس العنبري الحنفي، وُلد سنة ١١٠هـ، حاجب أبي حنيفة، وأحد الفقهاء العباد، صدوق، وثّقه غير واحد، فهو ثقة مأمون، توفي سنة ١٥٨هـ.
ينظر: وفيات الأعيان: (٣١٧/٢-٣١٩)، تاريخ الإسلام: (٥١/٤)، الفوائد البهية: (صـ٧٥-٧٧).
[6] ينظر: بدائع الضائع، للكاساني: (٤٦٥/٣).
[7] ينظر: بدائع الضائع، للكاساني: (٤٦٥/٣)، المجموع: (٣٥٠/١٦-٣٥١)، حاشية الشرقاوي: (٢٦٦/٢).

فيجوز أن يسقط بعمل من جهتها، أما في حالة قتلها لنفسها فإنه يتعلق بالمهر حق ورثتها فلا يسقط بأي عمل من جانبها [1].
وقول الجمهور هو الراجح لما سبق ذكره.

الفرع الثالث: أقوال الفقهاء فيما إذا قتلت الزوجة زوجها

اختلف الفقهاء فيما إذا قتلت الزوجة زوجها، على قولين:

القول الأول: هو قول الحنفية والحنابلة حيث قالوا: مهرها لا يسقط إذا قتلت زوجها بل يتأكد بذلك؛ لأن النكاح قد بلغ غايته بالموت فقام ذلك مقام استيفاء المنفعة [2].
وقالوا - أيضاً -: إن قتل الزوجة لزوجها، وإن كان جناية منها على زوجها، لكن لهذه الجناية عقوبة مقدرة في الشريعة، وليس منها إسقاط الواجب لها على زوجها بمقتضى عقد النكاح وهو المهر، فلو حكمنا بسقوطه بهذا القتل، لكان في ذلك زيادة على العقوبة المقررة للقتل شرعاً وهو لا يجوز [3].

القول الثاني: هو قول الشافعية وزفر من الحنفية حيث قالوا: إذا قتلت الزوجة زوجها فإن مهرها يسقط ولا يتأكد؛ لأن قتلها لزوجها جناية، وما عهدت الجنايات مؤكدة للحقوق، كما أنها تُحرم من الميراث، فالأولى أن تُحرم من المهر؛ ولأن قتلها كردتها من حيث إنها قد أنهت الزواج بمعصية من جهتها، وإنهاء الزواج بمعصية من الزوجة يسقط كامل المهر، هذا إن كان ذلك قبل الدخول [4].

في نظري القول الراجح هو: قول الشافعية ومن وافقهم من القائلين بسقوط المهر في حال قتلها لزوجها، إذ ليس من المعقول ولا من العدل في شيء أن تقتل الزوجة زوجها، وتستحق المهر كاملاً، إذ إنها ربما تبرمت من الحياة الزوجية قبل الدخول، فتزيلها بقتل زوجها، ثم تكون النتيجة أنها تنعم بمهر سببه الحياة الزوجية التي تبرمت منها، وأيضاً لئلا يكون ذلك ذريعة لقتل النساء أزواجهن، وفتح الباب لهن في هذا الأمر.

---

[1] ينظر: بدائع الضائع: (٣/٤٦٥).
[2] ينظر: بدائع الضائع: (٣/٤٦٥)، كشاف القناع: (٧/٢٥٠٧).
[3] ينظر: الأحوال الشخصية، لبدران: (١/٢٠٧).
[4] ينظر: مغني المحتاج: (٣/٢٢٥-٢٢٨)، الأحوال الشخصية، لأبي زهرة: (صـ٢١٨-٢١٩)، الأحوال الشخصية، لبدران: (١/٢٠٧).

الخـــــــــــــــاتمة

أستطيع حصر أهم نتائج هذا البحث في النقاط الآتية:

١) انعقاد الإجماع على وجوب المهر للزوجة على زوجها، اقتداءً بخير البرية عليه الصلاة والسلام ومن بعده إلى يومنا هذا.

٢) أن الراجح في المهر ليس ركنا ولا شرطا في عقد النكاح، وإنما هو أثر من آثار العقد وحكم من أحكامه الناشئة والمترتبة عنه.

٣) أن الراجح في الخلوة الصحيحة تقريرها وتأكيدها للمهر كاملاً للزوجة، وهذا الذي يجب العمل به، دَرْءاً للمفاسد، وسداً للذريعة.

٤) أن الدخول الحقيقي بالزوجة مؤكد ومقرر للمهر كاملاً.

٥) أن حدوث الموت لأحدهما أو كليهما هو - أيضاً - مقرر للمهر كاملاً ، بشرط أن لا يكون لأحدهما يد في ذلك.

٦) أن الراجح فيما إذا قتلت الزوجة نفسها هو تقرير المهر في ذمة الزوج ولا يسقط؛ لأنه للورثة وحقهم متعلق بجميع أموالها بما فيها المهر، فلا يحتمل السقوط بفعلها، إذ الإنسان لا يملك إسقاط حق غيره.

٧) أن الراجح فيما إذا قتلت الزوجة زوجها هو سقوط مهرها، إذ إنها ستُحرم من الميراث، فمن باب أولى تُحرم من المهر، إذ ليس من المعقول ولا من العدل في شيء أن تقتل زوجها وتستحق كامل المهر، وحتى لا يكون ذلك ذريعة لقتل النساء أزواجهن.

والله تعالى أعلى وأعلم، وأسأله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يوفقني لما يحبه و يرضاه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

و الحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١) الإبهاج في شرح المنهاج: الإمام علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي (ت٧٥٦هـ) وولده تاج الدين أبو نصر عبدالوهاب السبكي (ت٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٢) أحكام القرآن: الإمام محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣ هـ)، تحقيق وتخريج: عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٣) الأحوال الشخصية: الدكتور بدران أبو العينين بدران، دار النهضة العربية، لبنان - بيروت، الطبعة ١٣٩٧هـ.

٤) الأحوال الشخصية: الشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.

٥) الإحكام في أصول الأحكام: الإمام علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت٦٣١هـ)، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.

٦) الاختيار لتعليل المختار: الإمام عبدالله بن محمود الموصلي (ت ٦٨٣ هـ)، تحقيق وضبط وإخراج أحاديثه وآثاره: الشيخ شعيب الأرناؤوط و أحمد محمد برهوم و عبداللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية.

٧) الاستيعاب في معرفة الأصحاب: الإمام يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت.

٨) أسد الغابة في معرفة الصحابة: الإمام علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الجزري ابن الأثير (ت ٦٣٠ هـ)، دار الكتب العلمية.

٩) أسنى المطالب شرح روض الطالب: القاضي زكريا الأنصاري الشافعي (ت٩٢٦هـ)، تعليق: د/ محمد بن محمد تامر، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى.

١٠) الإصابة في تمييز الصحابة: الإمام أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وَ على محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١١) الأم: الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

١٢) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: الإمام قاسم بن عبدالله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت٩٧٨هـ)، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة عام١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

١٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: الإمام علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار عالم الكتب- الرياض، طبعة عام ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

١٤) الأنوار لأعمال الأبرار: الإمام يوسف بن إبراهيم الأردبيلي(ت ٧٧٩هـ) مطبعة المدني – القاهرة ، ١٣٩٠هـ.

١٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق" في فروع الحنفية": الإمام عبدالله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي (ت٧١٠هـ)، ضبطه وخرج آياته واحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الإمام أبوبكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، مطبعة الإمام – مصر.

١٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: الإمام محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، شرح وتحقيق وتخريج: د/ عبدالله العبادي، دار السلام، الطبعة الخامسة، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

١٨) البرهان في أصول الفقه: إمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ)، تعليق وتخريج: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولي، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٩) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي على الشرح الصغير للدردير، دار المعرفة – بيروت.
٢٠) البناية في شرح الهداية: الإمام محمد محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ)، دار الفكر- بيروت، طبعة عام ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٢١) التاج والإكليل لمختصر خليل: الإمام محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف الغرناطي المالكي المعروف بالمواق (ت٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ -١٩٩٤م.
٢٢) تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام: الإمام محمد بن أحمد بن عثمان بن قايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: د/ بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.
٢٣) تاريخ دمشق: الإمام علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة عام ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
٢٤) تحفة الفقهاء: الإمام محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمر قندي (ت٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.
٢٥) تذكرة الحفاظ: الإمام محمد بن أحمد بن عثمان بن قايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
٢٦) تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي: الإمام محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د/ سيد عبدالعزيز وَ د/ عبدالله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٢٧) التعريفات: الإمام علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت٨١٦هـ)، حققه وقدم له ووضع فهارسه: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٢٨) تفسير القرآن العظيم: الإمام إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، دار المنار – القاهرة.
٢٩) تقريب التهذيب: الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق وتعليق: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
٣٠) التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد: الإمام محمد بن عبدالغني بن أبي بكر بن شجاع ابن نقطة الحنبلي البغدادي (ت٦٢٩هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٣١) التنبيه في الفقه الشافعي: الإمام أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: عماد الدين حيدر، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
٣٢) تهذيب التهذيب: الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، الطبعة الأولى، ١٣٢٥هـ.
٣٣) تهذيب اللغة: الإمام محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: الأستاذ إبراهيم الإبياري.

٣٤) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب: الإمام العلامة خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت٧٧٦هـ)، تحقيق وضبطه ووثق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
٣٥) التوضيح في الجمع بين المقنع و التنقيح: الإمام أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي (ت٩٣٩هـ)، دراسة وتحقيق: د/ ناصر بن عبدالله بن عبدالعزيز الميمان، المكتبة المكية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٣٦) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان: الإمام محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
٣٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: العلامة الشيخ محمد عرف الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)،مع الشرح الكبير، للدردير، دار إحياء الكتب العربية.
٣٨) حاشية رد المحتار على الدر المختار المسماة ((حاشية ابن عابدين))العلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت ـلبنان ١٤١٥هـ.
٣٩) حاشية الرملي على أسنى المطالب: شهاب الدين أحمد بن حمزة الرّمْلي (ت٩٥٧هـ)،تحقيق: محمد الزهري الغمراوي، المطبعة الميمنية،١٣١٣هـ.
٤٠) حاشية عميرة: العلامة أحمد البرلسي عميرة (ت٩٥٧هـ)، دار الفكر، بيروت.
٤١) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب: الإمام عبدالله بن حجازي بن إبراهيم الشرقاوي، مطبعة البابي الحلبي – مصر.
٤٢) الحاوي الكبير: الإمام علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق وتعليق: د/ محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، طبعة عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٤٣) الحدود في الأصول: الإمام سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت٤٧٤هـ)، تحقيق: د/ نزيه حماد، مؤسسة الزعبي، بيروت، طبعة عام ١٣٩٢هـ - ١٩٧٣م.
٤٤) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: الإمام علاء الدين محمد بن علي الحصكفي (ت١٠٨٨هـ)، حققه وضبطه: عبدالمنعم خليل إبراهيم ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٤٥) الذخيرة: الإمام أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: د/ محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الرابعة، ٢٠١٢م.
٤٦) روضة الطالبين وعمدة المفتين: الإمام يحي بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق أصوله: د/ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٤٧) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: العلامة محمد ناصر الدين ، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (ت١٤٢٠هـ)، دار المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٤٨) سنن الترمذي: الإمام محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، مؤسسة الرسالة – بيروت.
٤٩) السنن الكبرى: الإمام أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبدالمنعم شلبي، الرسالة العالمية، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
٥٠) السنن الكبير: الإمام أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار عالم الكتب، طبعة عام ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
٥١) سير أعلام النبلاء: الإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، حقق وأخرج وعلق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٥٢) شذرات الذهب في أخبار من ذهب: الإمام عبدالحي بن أحمد بن محمد الحنبلي الدمشقي المعروف بابن العماد (ت١٠٨٩هـ)، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط وَ محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٥٣) شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية: الإمام محمد بن عبدالله الأنصاري الرصاع (ت٨٩٤هـ)، تحقيق: أ.د/ محمد أبو الأجفان وَ د/ الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٥٤) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: الإمام محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني المالكي (ت١٠٩٩هـ)، دار المعرفة، بيروت، طبعة عام ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
٥٥) شرح الزركشي على متن الخرقي: الإمام محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي (ت٧٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: أ.د/ عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، الطبعة الثالثة، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٥٦) الشرح الكبير: الإمام عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ)، دار عالم الكتب – الرياض.
٥٧) شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير: الإمام محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: د/ محمد الزحيلي وَ د/ نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، طبعة عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٥٨) شرح مختصر خليل للخرشي: العلامة محمد بن عبدالله الخرشي المالكي (ت١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت.
٥٩) شرح مختصر الروضة: الإمام سليمان بن عبد القوي بن عبدالكريم الطوفي (ت٧١٦هـ)، تحقيق: د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.
٦٠) شرح منتهى الإرادات: الإمام منصور بن يونس البهوتي(ت١٠٥١هـ)، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
٦١) الطبقات الكبرى: الإمام محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٦٢) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: الإمام جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس (ت٦١٦هـ)، تحقيق: أ.د/ محمد أبو الأجفان وَ أ/ عبدالحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، بإشراف ومراجعة: د/ محمد الحبيب ابن الخوجة وَ د/ بكر بن عبدالله أبو زيد، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٦٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود: العلامة محمد شمس الحق العظيم آبادي(ت١٣٢٩هـ)،دار الفكر،١٤١٥هـ -١٩٩٥م.
٦٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري: الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
٦٥) فتح القدير: الإمام محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي (ت٦٨١هـ)، المطبعة الكبرى – ببولاق، الطبعة الأولى، ١٣١٥هـ.
٦٦) الفوائد البهية في تراجم الحنفية: العلامة أبي الحسنات محمد عبد الحى اللكنوي الهندي (ت١٣٠٤هـ)، عني بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: السيد محمد بدر الدين أبو فراس، الطبعة الأولى، ١٣٢٤هـ.
٦٧) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: الإمام أحمد بن غنيم النفراوي المالكي(ت١١٢٦هـ)، مطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الثالثة، ١٣٧٤هـ.

٦٨) القاموس المحيط: الإمام مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الفيروز آبادي الشيرازي الشافعي (ت٨١٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٦٩) قواطع الأدلة في أصول الفقه: الإمام منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني الشافعي (ت٤٨٩هـ)، تحقيق: د/ علي بن عباس بن عثمان الحكمي الأستاذ المشارك بكلية الشريعة جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٧٠) القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية: الإمام محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي (ت٧٤١هـ)، تحقيق: أ.د/ محمد بن سيدي محمد باحث بالموسوعة الفقهية وعضو هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف بالكويت سابقاً.
٧١) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: الإمام محمد بن أحمد بن عثمان بن قايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
٧٢) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ومعادن الجوهر: الإمام يوسف بن عبدالله ابن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي الأندلسي (ت٤٦٣هـ)، المكتبة العصرية، صيدا، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٧٣) كشاف القناع عن متن الإقناع: العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: إبراهيم أحمد عبدالحميد، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٧٤) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: الإمام أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني الحسيني الدمشقي الشافعي (ت٨٢٩هـ)، عني به: عبدالله بن سميط وَ محمد شادي عربش، دار المنهاج، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
٧٥) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: العلامة أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش وَ محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٧٦) لسان العرب: الإمام محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بابن منظور (ت٧١١هـ)، تصحيح: أمين محمد عبدالوهاب وَ محمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٧٧) المبدع شرح المقنع: الإمام إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت٨٨٤هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٧٨) المبسوط في الفقه الحنفي: الإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت٤٨٣هـ)،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٧٩) المستدرك على الصحيحين: الإمام محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري(ت٤٠٥هـ)، دار المعرفة، الطبعة ١٤١٨هـ -١٩٩٨م.
٨٠) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر في فروع الحنفية: الإمام إبراهيم بن محمد الحلبي (ت٩٥٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٨١) مجمل اللغة: الإمام أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، مؤسسة الرسالة.
٨٢) المجموع شرح المهذب للشيرازي: الإمام محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق وتعليق: محمد نجيب المطيعي، عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثانية ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٨٣) المحصول في علم أصول الفقه: الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: د/ جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٨٤) مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان: الإمام عبدالله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي اليمني المكي (ت٧٦٨هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٨٥) المستصفى من علم الأصول: الإمام محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.
٨٦) المصباح المنير: العلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي(ت٧٧٠هـ)، ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد ،المكتبة العصرية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.
٨٧) مصنف عبدالرزاق: الإمام عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، عني بتحقيق نصوصه، وتخريج أحاديثه، والتعليق عليه: الشيخ المحدث حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
٨٨) المعارف: الإمام أبو محمد عبدالله بن مسلم المعروف بابن قتيبة (ت٢٧٦هـ)، تحقيق: د/ ثروت عكاشة، دار المعارف، مصر.
٨٩) معاني القرآن: العلامة يحيى بن زياد الفراء(ت٢٠٧هـ)، عالم الكتب، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٩٠) معجم مقاييس اللغة: الإمام أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق وضبط: عبدالسلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت.
٩١) معجم لغة الفقهاء: د/محمد رواس قلعجي وَ د/حامد صادق قنيبي، دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.
٩٢) المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.
٩٣) معرفة السنن والآثار: الإمام أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، وثق أصوله، وخرج حديثه، وقارن مسائله، وصنع فهارسه، وعلق عليه: د/ عبد المعطى أمين قلعجي، دار الوعى، حلب، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٩٤) المُغرب في ترتيب المعرب: الإمام أبو الفتح ناصر الدين المطرزي(ت٦١٠هـ)، تحقيق: محمود فاخوري وَ عبدالحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب – سوريا، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٩٥) المغني: الإمام عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي وَ د/ عبدالفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثامنة، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
٩٦) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: الإمام محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
٩٧) مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم: الإمام أحمد بن مصطفى بن خليل المعروف بطاش كبري زاده (ت٩٦٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٩٨) مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث: الإمام عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري (ت٦٤٣هـ)، تحقيق وتخريج: أبو عبدالرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٩٩) المقنع: الإمام محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة عام ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

١٠٠) منح الجليل شرح على مختصر العلامة خليل: العلامة محمد بن أحمد بن محمد عليش (ت١٢٩٩هـ)، ضبطه وصححه: عبدالجليل عبدالسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
١٠١) المنتقى على الموطأ: الإمام سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ.
١٠٢) المنهاج شرح صحيح مسلم: الإمام يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق وتخريج: د/ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثامنة عشر، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
١٠٣) المهذب: الإمام إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي(ت٤٧٦هـ)، مطبعة عيسى الحلبي، مصر.
١٠٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: الإمام محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت٩٥٤هـ)، مكتبة النجاح، طرابلس – ليبيا.
١٠٥) الموطأ لإمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ): رواية الإمام أبي مصعب الزهري المدني (ت٢٤٢هـ)، تحقيق وتعليق: د/ بشار عواد معروف وَ محمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٠٦) النكت على كتاب ابن الصلاح: الإمام أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
١٠٧) النهاية في غريب الحديث والأثر: الإمام المبارك بن محمد بن محمد بن محمد الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي وَ محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، طبعة عام ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
١٠٨) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في فقه الإمام الشافعي: الإمام محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
١٠٩) الوافي بالوفيات: الإمام صلاح الدين خليل بن آيبك الصفدي (ت٧٦٤هـ)، تحقيق واعتناء: أحمد الأرناؤوط وَ تركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
١١٠) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: الإمام أحمد بن محمد بن إبراهيم المعروف بابن خلكان (ت٦٨١هـ)، تحقيق: د/ إحسان عباس، دار صادر، بيروت.
١١١) اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر: العلامة محمد المدعو بعبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي القاهري (ت١٠٣١هـ)، تحقيق: المرتضي الزين أحمد، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.